

25 نوفمبر 2015

2831

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول المبالغ المدفوعة بعنوان مصاريف تنقل الأجراء  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 نوفمبر 2015

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع  
يضمّ شركة ..... وشركة .....  
أجرائه استعمال سياراتهم الشخصية للقيام بمهامهم الوظيفية ( البيع، التسليم، التنقل، ..) وذلك  
مقابل منحة شهرية تقدّر بـ 500 مليم عن كلّ كيلومتر. فطلبتكم بالتالي معرفة النظام الجبائي  
للمنح المذكورة على مستوى الأجراء وعلى مستوى الشركة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي سوف تدفع إلى أجراء شركتكم مقابل استعمال  
سياراتهم الشخصية للقيام بمهامهم الوظيفية تقبل للطرح لتحديد النتائج الخاضعة للضريبة  
للشركة باعتبارها أعباء استغلال وذلك إذا تمّ ضبط مقدار المبالغ المذكورة بمقتضى القانون  
الأساسي للشركة وإذا تمّ إنجاز الخدمة على أساس تكليف بمأمورية كتابي ومسبق.

كما أنّ المبالغ المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل  
وقاعدة الخصم من المورد على مستوى الأجراء المذكورين باعتبارها دفعت في إطار  
استرجاع المصاريف المنصوص عليها بالنقطة 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على  
الدخل والضريبة على الشركات وذلك شريطة استجابتها للشروط المبينة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التشريع  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي